

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثانية بعد المائة
إدارة النظام – أجر الإشتراك - الإشتراكات
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
04	مقدمة
06	المبحث الأول : نبذة تاريخية
08	المبحث الثاني : إدارة نظام التأمين الاجتماعي
09	المبحث الثالث : أنواع التأمين
10	المبحث الرابع : مجال التطبيق
14	المبحث الخامس : إلزامية التأمين
17	المبحث السادس : إجراءات الاشتراك
27	المبحث السابع : أجر الاشتراك
32	المبحث الثامن : الاشتراكات
46	المبحث التاسع : الأقساط
49	المبحث العاشر : ضمانات تحصيل حقوق الهيئة
50	المبحث الحادي عشر : سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص
54	الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون
55	جدول رقم 1 : بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج
55	جدول رقم 2 : الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976
57	جدول رقم 3 : القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش
59	المرفقات
59	مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري والسنوي
60	مرفق رقم 2 : 29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة - ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد بالبرنامج التدريبي 26 - 29 يناير 20
60	مرفق رقم 3 : 30- كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي
61	أمثلة تطبيقية
	النماذج
	نموذج رقم 01 : طلب اشتراك مؤمن عليه
	نموذج رقم 02 : طلب اشتراك منشأة
	نموذج رقم 03 : صحيفة البيانات الأساسية
	نموذج رقم 04 : بيان بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاق معاش آخر
	نموذج رقم 05 : نموذج بيانات التغطية التأمينية
	نموذج رقم 06 : إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليه
	نموذج رقم 10 : طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة

صفحة	الموضوع
	نموذج رقم 11 : نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول
	نموذج رقم 12 : إخطار تغيير في بيانات المنشأة
	نموذج رقم 13 : إخطار بدمج منشأتين أو أكثر
	نموذج رقم 14 : حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة 202
	نموذج رقم 15 : حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة والمسددة عن شهر لسنة 202
	نموذج رقم 16 : إقرار المدير المالي عن السنة المالية 202 / 202
	نموذج رقم 17 : نموذج سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص
	نموذج رقم 18 : استمارة تحصيل الأقساط الخاصة عن شهر سنة 202

مقدمة

- يتبع نظام التأمين الإجتماعى في شأن التمويل المبادئ الآتية :
- 1- للنظام موارد خاصة يعتمد عليها في مواجهة التزاماته سواء في مجال المزايا التي يكفلها أو في مصروفاته الإدارية .
 - 2- موارد النظام تجنب في صناديق خاصة به ولا تعتبر جزءاً من موارد الخزانة العامة .
 - 3- يتبع في نظام التمويل أسلوب الاشتراكات .
 - 4- يتبع في تقدير الاشتراكات الممولة للتأمينات قصيرة الأجل طريقة الموازنة السنوية ، أما في التأمينات طويلة الأجل (المعاشات) فيتبع طريقة تكوين الإحتياطيات (التراكم المالى) .
 - 5- في توزيع الاشتراكات بين أطراف التمويل تتبع الأسس الآتية :
 - أ- التكافل الإجتماعي بين فئات المؤمن عليهم ، بمعنى نقل مسئولية مواجهة الأخطار الاجتماعية من عاتق الفرد إلى عاتق الجماعة .
 - ب- عدالة التوزيع بين المؤمن عليهم بما يستهدف صالح الطبقات الدنيا من المجتمع التأمينى ، وبحيث تكفى المزايا لتغطية الحد الأدنى لنفقات المعيشة في جميع الأحوال .
 - 6- في تمويل نظام التأمين الإجتماعى يجئ عائد استثمار إحتياطيات نظام التأمين الإجتماعى فى المركز الأول بعد الاشتراكات .
 - 7- لما كان نظام التأمين الإجتماعى من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدولة للمواطنين فإنها تساهم فى تمويله من خلال :
 - أ- الإلتزام بنسبة من الاشتراكات الممولة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للعمالة غير المنتظمة .
 - ب- ضمان إستمرارية سلامة المركز المالى للنظام .
 - ج- ضمان عائد الإستثمار الذي روعى إكتواريا فى تحديد الاشتراكات .
 - د- تلتزم بالإعانات التي تدعم إستمرار فاعلية المعاش في مواجهة أعباء المعيشة .

ونتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع الاشتراكات في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الإستعانة بأمثلة تطبيقية - و ذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول : نبذة تاريخية.
 - المبحث الثاني : إدارة نظام التأمين الاجتماعي .
 - المبحث الثالث : أنواع التأمين .
 - المبحث الرابع : مجال التطبيق .
 - المبحث الخامس : إلزامية التأمين .
 - المبحث السادس : إجراءات الاشتراك .
 - المبحث السابع : أجر الاشتراك .
 - المبحث الثامن : الاشتراكات .
 - المبحث التاسع : الأقساط .
 - المبحث العاشر : ضمانات تحصيل حقوق الهيئة .
 - المبحث الحادى عشر : سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص .
- الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون :
- جدول رقم 1 : بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدى على أساسها الإشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج .
- جدول رقم 2 : الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك بقانونى التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمى 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976 .

جدول رقم 3 : القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش.
المرفقات:

مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحددين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري والسنوي.

مرفق رقم 2 : 29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة - ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد بالبرنامج التدريبي
26 – 29 يناير 20.

مرفق رقم 3 : 30- كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج
تدريبي.

أمثلة تطبيقية

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

مستشار التأمين الاجتماعي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول نبذة تاريخية

بدأت مصر في تطبيق نظام التأمين الإجتماعى بمفهومه العلمي مع بداية ثورة 23 يوليو سنة 1952 وبنيت خطة التطبيق علي أساس التدرج في التطبيق ، فبدىء بفئة العاملين لحساب الغير (العمالة المنتظمة) ، ويمكن تلخيص التطور في شأنها فيما يلي :

أولاً: في مجال القطاع الحكومي :

- 1- صدر المرسوم بقانون رقم 316 لسنة 1952 بإنشاء نظام للتأمين وآخر للادخار لموظفى الحكومة وعمل به إعتباراً من أول فبراير سنة 1953 .
- 2- إعتباراً من 1 / 10 / 1956 تم استبدال بنظام التأمين والادخار نظام التأمين والمعاشات بالقانون رقم 394 لسنة 1956 الذي شمل كل الموظفين في الحكومة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة سواء أكانوا على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية .
- 3- بقيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا حل القانون رقم 36 لسنة 1960 محل القانون المذكور إعتباراً من 1 / 3 / 1960 .
- 4- إعتباراً من 1 / 5 / 1960 تم مد خدمات التأمين إلى فئة المستخدمين والعمال الدائمين من العاملين بالقطاع الحكومي فصدر القانون رقم 37 لسنة 1960 وعمل به في إقليمى الجمهورية من أول مايو 1960 .
- 5- اعتباراً من 1 / 6 / 1963 تم توحيد القانونين رقمى 36 ، 37 لسنة 1960 في القانون رقم 50 لسنة 1963 ، وامتدت به الحماية التأمينية كذلك لفئة العاملين بمكافأة شاملة أو بمربوط ثابت وذلك بأثر رجعى اعتباراً من 1 / 5 / 1960 وبذلك تكون الحماية التأمينية قد امتدت لجميع العاملين بالحكومة الذين تربطهم بها علاقة عمل تحكمها القوانين واللوائح .
- 6- القوانين المشار إليها اقتصرت على تغطية أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة مع تقرير زيادة في قيمة المعاش والتعويض الإضافى لحالات انتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة نتيجة لإصابة عمل .

ثانياً : في مجال العاملين الخاضعين لعقد العمل الفردي : (القطاع الخاص)

- 1- بدىء بتعديل قانون العمل (الصادر بالمرسوم بقانون 317 لسنة 1952) وذلك بتعديل مكافأة نهاية الخدمة كما تم مد الحق في المكافأة إلى فئات جديدة من العاملين الخاضعين لعقد العمل الفردي ، كذلك تضمن هذا القانون مسئولية صاحب العمل عن توفير بعض الخدمات الاجتماعية والصحية للعاملين لديه متى بلغ عدد هؤلاء العاملين نصاباً معيناً .
- 2- اعتباراً من 1 / 4 / 1956 نشأ أول نظام للتأمين والادخار للعاملين بالقطاع الخاص بالقانون رقم 419 لسنة 1955 وكانت أحكامه متفقة تقريباً مع النظام الحكومى المماثل ، واعتباراً من 1/1/1958 تم تغطية أخطار إصابة العمل بالقانون رقم 202 لسنة 1958 .
- 3- بعد ذلك استبدل بنظام التأمين والادخار نظام المعاش فصدر القانون رقم 92 لسنة 1959 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وحل محل القانونين المشار إليهما وتم تطوير هذا القانون بعد ذلك بالقانون رقم 143 لسنة 1961 .
- 4 - بعد ذلك صدر القانون رقم 63 لسنة 1964 الذي استكملت به الدولة كافة أنواع خدمات التأمين لكافة فئة العاملين لحساب الغير : فبالنسبة لقطاع الأعمال تم تغطية أخطار الشيخوخة ، العجز ، الوفاة ، إصابة العمل ، المرض ، البطالة ، وبالنسبة للقطاع الحكومى تم تغطية أخطار إصابة العمل لجميع فئات العاملين به وتم تغطية أخطار الشيخوخة ، والعجز ، والوفاة ، لفئة من تربطهم بالوحدات الادارية علاقة تعاقدية.

ثالثا : مرحلة ثالثا : مرحلة توحيد التشريعات في مجال فئة العاملين لحساب الغير :
اعتبارا" من 1 / 9 / 1975 تم إحلال قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975 محل كل من القانونين رقمي 50 لسنة 1963 و 63 لسنة 1964 وأصبحت فئة العاملين
بالدولة تخضع لقانون واحد " أيا كان القطاع الذي يعملون به " .
وعلى مدى سنوات تطبيق هذا القانون وفي ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي والمتغيرات
الاجتماعية والاقتصادية أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها ما تم بالقوانين أرقام : 25 لسنة 1977 ،
93 لسنة 1980 ، 61 لسنة 1981 ، 47 لسنة 1984 ، 107 لسنة 1987 ، 30 لسنة 1992 ،
204 لسنة 1994 ، 40 لسنة 1998 ، 19 لسنة 2001 ، 91 لسنة 2003 ، 153 لسنة 2006 ،
130 لسنة 2009 ، 120 لسنة 2014 ، 117 لسنة 2015 ، 60 لسنة 2016 ، 3 لسنة 2017 ،
160 لسنة 2018 .

رابعا : مرحلة توحيد تشريعات التأمين الاجتماعي للمدنيين في قانون واحد:
اعتبارا من 1 / 1 / 2020 تم احلال قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم
148 لسنة 2019 محل كل من :
1 - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
2 - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108
لسنة 1976 .
3 - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة
1978 .
4 - قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 .

المبحث الثانى إدارة نظام التأمين الاجتماعى

- 1- الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى:
 - أ - تتولى الهيئة إدارة الصناديق الآتية:
 - (1) صندوق التأمينات.
 - (2) صندوق إدارة واستثمار اموال صندوق التأمينات.
 - ب - للهيئة الشخصية الاعتبارية، والموازنة المستقلة التى يتم إعدادها على نمط الوحدات الإقتصادية ، كما يكون لها الاستقلال الفنى والمالى والإدارى.
 - ج - تتبع الهيئة الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.
 - د - يصدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد إختصاصاتها وتسيير العمل بها قرار من رئيس الهيئة.
 - هـ - تختص الهيئة بتنفيذ خدمات التأمين الاجتماعى الآتية :
 - (1) تحصيل اشتراكات التأمين المقررة لتمويل جميع فروع التأمين .
 - (2) جميع خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
 - (3) خدمة تعويض العجز المستديم والوفاة الناتجة عن إصابة العمل للمؤمن عليهم العاملين بجميع قطاعات التأمين .
 - (4) خدمة تعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز الجزئى المؤقت نتيجة إصابة عمل أو نتيجة مرض وخدمة نفقات الانتقال لجهة العلاج وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص .
 - (5) خدمة تعويض الأجر المستحق خلال فترات التعطل عن العمل .

2 - صندوق التأمينات:

- يخصص به حساب خاص لكل من أنواع التأمينات الآتية:
- أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - ب - تأمين إصابات العمل.
 - ج - تأمين المرض.
 - د - تأمين البطالة.

3 - صندوق إدارة واستثمار اموال صندوق التأمينات.

- 4 - وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام : وتختص بأداء الخدمات الآتية للعاملين لديها :
 - أ- تعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز المؤقت نتيجة إصابة العمل أو المرض وللمرأة العاملة فى حالة التخلف عن العمل للحمل أو الوضع .
 - ب- نفقات الانتقال لجهة العلاج بالنسبة لحالات إصابة العمل والمرض .

- 5 - الهيئة العامة للتأمين الصحى : تتبع وزير الصحة ، وتتولى أداء خدمة العلاج والرعاية الطبية التى يكفلها كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض .

المبحث الثالث أنواع التأمين

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

يهدف إلى حصول المؤمن عليه على معاش في حالة فقد القدرة على الكسب لشيخوخته أو عجزه ، كما يهدف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى كفالة من كان يعولهم من أفراد أسرته ، وذلك بمراعاة الاحتفاظ بذات المستوى المعيشي قبل تحقق الخطر.

2- تأمين إصابة العمل :

يهدف إلى توفير العلاج والرعاية الطبية للعامل في حالة الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه أو نتيجة الإجهاد أو الإرهاق في العمل ، كما يكفل للمصاب نفقات انتقال إلى جهة العلاج وتعويضاً عن أجره في فترة انقطاعه عن العمل نتيجة الإصابة ، وكذلك تعويضاً عما يصابه من عجز أو وفاة نتيجة الإصابة .

3- تأمين المرض :

يهدف إلى توفير العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليه في حالة المرض ، وللمرأة العاملة في حالتي الحمل والوضع ، كما يكفل تعويض العامل عن أجره في فترة انقطاعه عن العمل بسبب المرض ، والمرأة العاملة في حالة انقطاعها عن العمل للحمل أو الوضع (خدمات هذا التأمين تمتد بقرار من وزير الصحة باستثناء تعويض الأجر الذي أصبح ممتدا للعاملين بالقطاعات العام و الحكومي بقوة القانون رقم 107 لسنة 1987(المادة السادسة) إعتباراً من 1987/7/1 ، كما تمتد خدمة العلاج و الرعاية الطبية كذلك إلى أصحاب المعاشات ومن يصدر في شأنهم قرار من السلطة المختصة من أفراد الأسرة) .

4- تأمين البطالة :

يهدف إلى توفير تعويض للعامل عن أجره خلال فترة تعطله ولا يسرى هذا التأمين في شأن العاملين بالقطاع الحكومي .

المبحث الرابع
مجالات التطبيق

ينتفع بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 كل من الفئات الآتية :

- 1- العاملون لدى الغير.
- 2- أصحاب الاعمال ومن في حكمهم.
- 3- العاملون المصريون في الخارج.
- 4- العمالة غير المنتظمة.

وإذا ما توافرت في المؤمن عليه القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينياً إلا باعتباره تابعاً لاحدي تلك الفئات فقط وتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب المحدد بالفقرة السابقة.

أولاً - العاملين لدى الغير:

1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بتلك الوحدات.

3 - العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.

4 - العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة ما يلي :

أ - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.

ب - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

(1) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

(2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ويستثنى من شرط انتظام علاقة العمل المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكيمة (عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري).

5 - الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل.

6 - المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل بشرط :

أ - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.

ب - ألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

ج - ألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

7 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط أن تتوافر بشأنهم الشروط الآتية:

أ - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.

ب - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

(1) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

(2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ملاحظات :

1 - في حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت ، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، مع مراعاة ما يلي:

- أ - يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر.
- ب - يعتد بالمدة الاسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجر خلال مدد الازدواج.
- ج - في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية.

2 - تسرى أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :

- أ - العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
 - ب - المتدرجين .
- ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .
- ج - التلاميذ الصناعيين .
 - د - الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
 - هـ - المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم .
- ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسم ، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة.
- 5- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- 6 - ملاك الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- 7 - حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
- 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.
- 9- - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوى.

- 10 - الوكلاء التجاريين.
- 11 - أصحاب مراكز الصيد الميكانيكية أو الشراعية ، وذلك اذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
- 12 - المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
- 13 - العمد والمشايخ.
- 14 - المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.
- 15 - الأدباء والفنانين.
- 16 - ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية ، اذا توافرت احدى الحالات الآتية ، بالإضافة الى شروط الانتفاع الأخرى:
- ا - اذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها عامل فأكثر.
- ب - اذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الإشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي.
- وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.
- 17 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية ، وذلك اذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
- 18 - القساوسة والشمامسة المكرسون.(1)
- ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها، ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:

- 1 - العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
- 2 - العاملين لحساب أنفسهم.
- 3 - المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
- 4 - العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان جواز السفر البحري.
- 5 - العاملين بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسرى في شأنهم قانون العمل.
- ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها ما يلي:
- 1- التقدم بطلب اشتراك وفقاً لأحكام القانون.
- 2 - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً - العمالة غير المنتظمة:

- 1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الإشتراك ، بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.
- 2 - عمال التراويل.

(1) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020

- 3 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين متى توافرت فيهم الشروط الآتية:-
- أ - عدم استخدام عمال.
ب - عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر بشأنه شروط القيد في السجل التجاري.
ج - ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الاجهزة المعنية.
- 4 - **خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل ، الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:**
- أ - ان يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.
ب - ان يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه..
5 - محفظي القرآن الكريم وقرائه.
6 -- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
7 - **ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:**
- (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
(ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.
(ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح أو الاستزراع.
- 9- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.
10- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
ويشترط لإنفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

المبحث الخامس إلزامية التأمين

أولاً : يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون :
1 - إلزامياً لكل من :

- أ - الفئة أولاً (العاملين لدى الغير).
ب - الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم).
ج - الفئة ثالثاً (العاملين المصريين في الخارج):
لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.
د - الفئة رابعاً (العمالة غير المنتظمة).
2 - اختياريًا للفئة ثالثاً (العاملين المصريين في الخارج):
بالدول التي يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

ثانياً : سن الخضوع للقانون:

1 - الفئة أولاً (العاملين لدى الغير):

القطاع الخاص		القطاع العام		الحكومة		نوع التأمين
من	الي (1)	من	الي (1)	من	الي (1)	
18	60	يرجع لقانون التوظيف	60	يرجع لقانون التوظيف	60	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
غير محدد	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	تأمين اصابات العمل
18	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	يرجع لقانون التوظيف	غير محدد	تأمين المرض
18	60	يرجع لقانون التوظيف	60	غير خاضع	غير خاضع	تأمين البطالة

2 - الفئات من ثانياً الى رابعاً:

الفئة	من	الي (1)
ثانياً (أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم)	21 سنة	65 سنة
ثالثاً (العاملين المصريين في الخارج)	18 سنة	60 سنة
رابعاً (العمالة غير المنتظمة)	21 سنة	65 سنة

(1) مادة (41): يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040

ثالثاً : لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

رابعاً : لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب.

خامساً : يلتزم صاحب العمل بالتأمين على عماله لدى الهيئة التأمينية طالما توافرت في شأنهم الشروط السابق بيانها وإلا تعرض الي :
1 - العقوبات المقررة في المواد الآتية من القانون :
أ - مادة (165):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل ، أو لم يمكنهم من الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ، أو أعطى بيانات غير صحيحة ، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.
وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ب - مادة (166):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

ج - مادة (168):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله (العمال) الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية.
ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد الي المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.
وتضاعف الغرامة في حالة العود.

2 - الإجراءات المالية المقررة في المواد الآتية من القانون :

أ - المادة 121 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) :

يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقاً لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من ذات المادة بحسب الأحوال بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها :

- 1- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- 2- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- 3- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

4- المبالغ التي يقوم بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة وذلك إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.
وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء ، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، مبلغ اضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%).
ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ب - مادة (141) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.
ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم امكان التثبيت من قيمة الأجر.
واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي الي صندوق التأمين الإجتماعي القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية.

وتضمنت المادة 313 من مشروع اللائحة التنفيذية :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.
وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.
ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم امكان التثبيت من قيمة الأجر.
واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذي لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدي للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (3) المرفق (القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش).

المبحث السادس إجراءات الاشتراك

نتناول فيما يلي بيان إجراءات الاشتراك في التأمين :
أولاً : فئة العاملين لدى الغير:

1 - إجراءات الاشتراك عن المنشأة :

أ - علي كل صاحب عمل تسري عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أن:

- (1) يتقدم للتأمين علي العاملين لديه إلي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- (2) في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي للهيئة .
- (3) يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروعه وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الهيئة علي النموذج رقم (10) إذا ما توافرت الشروط الواردة بالنموذج .

تضمن النموذج رقم 10

طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة
يشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها مايلي:

- 1- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.
- 2- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.
- 3- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.
- 4- لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.
- 5- يتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

ب - يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلي الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط :
بطلب الاشتراك محرراً من ثلاث نسخ علي النموذج رقم (2).

تضمنت ارشادات النموذج رقم 2

طلب اشتراك منشأة

- (1) يحزر هذا النموذج من أصل وصورتين ويقدم إلي مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
 - (2) يقدم هذا النموذج في المواعيد التالية:
 - منشآت القطاع الخاص: يناير من كل عام.
 - كما يقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور.
- يجوز لأصحاب الأعمال تقديم هذا النموذج إلكترونياً وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يرفق بطلب الاشتراك المستندات الآتية :

- (1) نموذج توقيع صاحب العمل او الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو الاستثمارات وفقاً للنموذج رقم (11) معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة ، أو التوقيع الإلكتروني ، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسؤولين علي المحررات والمكاتبات والاستمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون .

تضمنت ارشادات النموذج رقم 11

نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

- 1- يحرر هذا النموذج من ثلاث نسخ من صاحب العمل أو الأشخاص المسئولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم لمكتب الهيئة المختص معتمداً بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.
- 2- بالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسئولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسئول لديه أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمته الخاتم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه.
- 3- يلتزم صاحب العمل دائماً بكل ما يترتب علي توقيع هؤلاء المسئولين علي المحررات والمكاتبات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

- (2) أى مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط (تضمنت تعليمات الصندوق العام والخاص رقم 2 لسنة 2017 : يكتفي لفتح الاشتراك لصاحب العمل وجود أي من هذه المستندات ، متي تم التأكد ميدانياً بمعرفة التفتيش المختص من مباشرة النشاط فعلياً من قبل صاحب العمل) ، وكذلك المستندات الدالة علي صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها علي الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة .
- (3) الإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (1) ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها علي الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

تضمنت ارشادات النموذج رقم 1

طلب اشتراك مؤمن عليه

1. على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذا النموذج من أصل وصورتين بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب اشتراكه في الهيئة لأول مرة وخلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق أي عامل جديد بالعمل لديه سواء كان التحاقاً نهائياً أو تحت الاختبار.
2. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة وصورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.
3. التوقيع على هذا النموذج بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة به ولا يجوز لمن وقع عليه أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.
4. يستخدم هذا النموذج كطلب اشتراك في تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة لفئات التالية:

(أ) من تجاوز سن الشيخوخة وأوقف انتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) العاملون الذين يخضعون لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة.

(ج) العاملون المتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والخدمة العامة ، ويشترط اعتماد النموذج المحرر لهم من المدير المسئول بالهيئة التي تشرف على التلمذة الصناعية ، والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة مع إرفاق نسخة من عقد عمل المتدرب أو المستند المثبت لنوع العمل في جميع هذه الحالات.
(د) يقتصر استيفاء الأجر على الفئات التي يتقاضى فيها المؤمن عليه أجراً من صاحب العمل.

اقرار صاحب العمل

أقر أنا الموقع على هذا النموذج بالالتزام بعرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة لإجراء الفحص الطبي الأولى وإثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي مع الالتزام بموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل تطبيقاً لأحكام قانون العمل.

توقيع (صاحب العمل / المدير المسئول)

()

اقرار العامل

أقر

أنا

..... العامل بالمنشأة عاليه بأن أثبتت حالتي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة وموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بالتقرير الطبي عن حالتي الصحية خلال أسبوعين من تاريخ التحاقى بالعمل وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ليس عليها أدنى التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

()

2 - الإخطار ببيان التعديلات التي تطرأ علي العاملين بالمنشأة :

- أ - يلتزم صاحب العمل أن يوافي الهيئة ببيان التعديلات التي طرأت علي العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام وفقاً للنموذج رقم (2) محرراً من أصل وصورتين.
ب - في جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المقطعه شهرياً على ملف الكتروني، وذلك وفقاً للقرار الذي يصدر من رئيس الهيئة وفقاً للخطة الزمنية للتحويل الرقمي لإلزام أصحاب الأعمال بتقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منهم إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

3 - الإجراءات في حالة إنشاء فرع جديد للمنشأة أو تغيير في بياناتها:

- يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة على النموذج رقم (12) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أى تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه ، وعلى الأخص في الحالات الآتية :
أ - إنشاء فرع جديد تابع له.

- ب - تغيير صفة صاحب العمل من ملكية عامة الى ملكية خاصة أو العكس أو تغيير نوع النشاط الذي يزاوله.
- ج - تغيير عناوين أماكن العمل.
- د - التغيير في نماذج التوقعات.
- هـ - فقد الأختام أو إستبدالها.
- ويسلم الإخطار إلي مكتب الصندوق المختص أو يرسل بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .
وفي حالة التأخير عن الإخطار يكون صاحب العمل مسؤولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فيه.

**تضمن النموذج رقم 12
إخطار تغيير في بيانات المنشأة**

ملحوظة:

يتعين أن يكون الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات أو المستندات المقدمة.

- 4 - الإجراءات في حالة أية تغييرات تطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة :**
على صاحب العمل أن يخطر الهيئة فوراً بكل تغيير يطرأ على التوقعات او فقد الأختام أو استبدالها بغيرها ، وإلا كان مسؤولاً عما يقع نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي في تقديمه .
ويتم الإخطار وفقاً للبند 3 السابق .

- 5 - الإجراءات في حالة إدماج منشأة في أخرى :**
أ- في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين علي المنشأة الدامجة موافاة الهيئة بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (13) في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج .

تضمنت ارشادات النموذج رقم 13

إخطار بدمج منشأتين أو أكثر

- 1 - يتم الاحتفاظ برقم المنشأة الدامجة بعد الاندماج كرقم للمنشأتين المندمجتين.
- 2 - يحرر هذا الإخطار من أصل + صورتين لكل من المنشأة الدامجة والمندمجة.
- 3 - تعتبر المنشأة الدامجة ضامن لمستحقات الهيئة طبقاً للمادة 138 من القانون.
- 4 - يقدم النموذج رقم (2) الخاصة بالعاملين بالمنشأة.
- 5 - يقدم هذا الإخطار في موعد غايته أسبوعين من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالاندماج على أن يرفق به صورتين طبق الأصل من هذا القرار.
- 6 - ترفق صورة من نماذج التوقيع للمنشأة الجديدة.

- ب- إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية :

(1) تتولى المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص :

- (أ) بنسختين معتمدين من قرار الإدماج .
(ب) بيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الاشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للهيئة إن وجدت .
• وذلك خلال خمسة عشر يوماً .

- وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتزامن مع المنشأة المندمجة.
- (2) يتولى صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بالنموذج رقم (2) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة .
- (3) يتولى مكتب الهيئة المختص غلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند(1). ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة ، وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على قاعدة بيانات الهيئة بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة إعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

ج - إذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين:
يكتفي بتعديل الإسم القانوني للمنشأة المندمجة علي أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

6- إجراءات الإشتراك عن المؤمن عليه :

- أ- يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة بالنموذج رقم (1) الخاص بإشتراك عامل بالهيئة مرفقا" به المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل إن وجد بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الوظيف المختص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحقق احدى الحالات الآتية:
(1) إلتحاق أي عامل بالعمل لديه.
(2) إلتحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشغولين في مشروعات التشغيل الصيفي .
(3) إلتحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة بالعمل لديه .

7 - المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك:

- أ - صورة شهادة الميلاد المميكنة.
- ب - صورة بطاقة الرقم القومي.
- ج - قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل للعاملين بالقطاع الخاص إن وجد.
- د - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم(1).
- هـ - إقرار إستلام العمل إن وجد.
- و - صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (3) في حالة وجود مدد سابقة.

النموذج رقم 3
صحيفة البيانات الأساسية

ز - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).

تضمنت ارشادات النموذج رقم 4

بيان بمدد الإشتراك السابقة أو مدى استحقاق معاش آخر

1. يقدم هذا النموذج عند الالتحاق بأي عمل وتوجد مدة اشتراك في التأمين الاجتماعي سابقة على مدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على معاش من الهيئة أو أي جهة أخرى غير النقابات.
2. في حالة استحقاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الإجراءات اللازمة لخصم هذه الأقساط من أجر المؤمن عليه وتسدد دورياً مع الاشتراكات إلى الهيئة.
3. في حالة وجود مدة سابقة يتم إرسال خطاب للجهة المختصة للحصول على الملف التأميني عن المدة السابقة وضمها لملف التأمين الاجتماعي.
4. في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الهيئة ببداية الالتحاق بالعمل.

ح - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.

ط - إستمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (5).

النموذج رقم 5

نموذج بيانات التغطية التأمينية

و- يلتزم العامل عند إلتحاقه بعمل في القطاع الخاص بإخطار الهيئة علي النموذج رقم (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل .

8- إجراءات الإخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

- أ- يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:
- (1) إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
 - (2) إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.
 - (3) إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

تضمنت ارشادات النموذج رقم 6

إخطار بانتهاء اشتراك مؤمن عليه

- 1- يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب الهيئة المختص خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:
 - أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه.
 - ب- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.
 - ج- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.ويحتفظ صاحب العمل بصورة وتسلم صورة للعامل بعد توقيعه أو ترسل له بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال 24 ساعة من إرسالها لمكتب الهيئة المختص في حالة رفضه التوقيع.
- 2- في حالة إخلال صاحب العمل بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (أ) من رقم (1) يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (20%) من قيمة الإشتراك

المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال النموذج لمكتب الهيئة المختص وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

اقرار صاحب العمل

1- أقرأنا الموقع أدناه بأنني قد قمت بسحب البطاقة العلاجية من المؤمن عليه وتم تسليمها لفرع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك أكون مسئولاً بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية تعويضاً عن الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

توقيع المؤمن عليه

توقيع صاحب العمل

2- أقرأنا الموقع أدناه بأن المؤمن عليه محل هذا النموذج قد رفض تسليم البطاقة العلاجية وقمت بإخطار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ببيانات المؤمن عليه لإيقاف التعامل معه.

توقيع صاحب العمل

()

9- الجزاء المترتب على التأخير في الاخطار بانتهاء خدمة المؤمن عليه :

- أ- يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال الاستمارة للهيئة، وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر .
- ب- لا يستحق المبلغ الاضافي المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق الوقائع الآتية :
- (1) ورود استمارة الإخطار بانتهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون استيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ انتهاء الخدمة .

ملاحظة : لا تستحق الغرامة

- (2) انتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ انتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ انتهاء الخدمة .

ملاحظة : لا تستحق الغرامة

- (3) قيام صاحب العمل بالتوقيع على استمارة الاخطار بانتهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة ، أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، أو إذا قام بإخطار الصندوق بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب .

ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتي :

- تاريخ توقيع صاحب العمل على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة
- تاريخ إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب
- (4) التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.
- ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتي :
- تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر
- تاريخ تجنيده

(5) شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها .
ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى :

- تاريخ إشهار الإفلاس
- تاريخ التصفية
- تاريخ الإغلاق
- تاريخ الحل

(6) صدور حكم قضائي في مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه .
ملاحظة : تستحق الغرامة عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى :

- تاريخ صدور الحكم

(7) تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل
بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.

ملاحظة : مد مهلة تقديم استمارة 6 الي شهرين بدلا من أسبوع

فاذا قدمت خلال شهرين في هذه الحالة لا تستحق غرامة التأخير
وإذا قدمت بعد انتهاء هذه المهلة تحسب الغرامة

عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال
الإستمارة إلى الهيئة

ثانيا : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم:

1 - يتقدم المؤمن عليه بطلب للإشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (1) من أصل وصورتين
مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام
القانون:

ا - صورة شهادة الميلاد المميكنة.

ب - صورة بطاقة الرقم القومي.

ج - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).

د - صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (3) في حالة وجود مدد سابقة.

هـ - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج

رقم (4).

ز - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.

2 - صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون وعلى
الأخص ما يأتي:

أ - صورة السجل التجاري.

ب - صورة البطاقة الضريبية.

ج - صورة الترخيص الصادر من أي من الاجهزة المعنية.

د - ما يثبت القيد في جدول المشتغلين بالنقابات المهنية.

هـ - شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.

و - صورة من عقد الإيجار أو عقد الشركة بحسب الأحوال.

3 - على الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد

تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن

طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة

المشار إليها، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة

بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.

4 - يلتزم المؤمن عليه أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.

ثالثا : فئة العاملين المصريين بالخارج:

1 - يتقدم المؤمن عليه بطلب للإشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (1) من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون:

ا - صورة شهادة الميلاد المميكنة.

ب - صورة بطاقة الرقم القومي.

ج - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).

د - صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (3) في حالة وجود مدد سابقة.

هـ - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).

ز - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه (على أن توافي الهيئة به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زيارة له للبلاد).

2- صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط أو الموجب للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي:

أ - صورة من جواز السفر على أن يكون سارياً.

ب - صورة موثقة من عقد العمل في الخارج.

ج - صورة من عقد العمل بالهيئة أو المنظمة الدولية أو السفارة الأجنبية.

د - صورة من عقد العمل على السفن الأجنبية وصورة جواز السفر البحري ساري المفعول.

3 - على الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الإشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.

4 - يلتزم المؤمن عليه أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.

رابعا: العمالة غير المنتظمة:

1 - يتقدم المؤمن عليه بطلب للإشتراك لدي الهيئة على النموذج رقم (1) من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون:

ا - صورة شهادة الميلاد المميكنة.

ب - صورة بطاقة الرقم القومي ، على أن يكون مدون بها المهنة المراد الإشتراك عنها.

ج - طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (1).

د - صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (3) في حالة وجود مدد سابقة.
هـ - بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (4).

- ز - تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.
- 2 - شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.
- 3- بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الأحوال المدنية.
- 4- على الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الإشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.
- 5 - يلتزم المؤمن عليه أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (6) والتي تفيد إنتهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.
- 6 - تعتبر مدة الإشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة إشتراك وفقاً لأحكام القانون، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد إتخذ إجراءات إشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الإشتراك عنها قبل 2020/1/1.
- ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس :
- أ - الحد الأدنى لدخل الإشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون 108 لسنة 1976 إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم).
- ب - الحد الأدنى لأجر الإشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في غير ذلك من أحوال.
- ج - بمراعاة تدرج دخل أو أجر الإشتراك خلال كامل مدة الإشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (2) المرفق (الحد الأدنى لأجر ودخل الإشتراك بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976).

خامساً : ملاحظات:

- 1 - يراعى تعليية جميع المستندات المشار اليها على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.
- 2 - يجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستمارات المطلوبة منه إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.
- 3 - تلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والإستمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى تر بالهيئة حفظها إلكترونياً بالأرشفة الإلكترونية على أن يتضمن الوصف الأرشفة تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية.
- 3 - على الهيئة إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.
- 4 - يلتزم المؤمن عليه في حالة التحاقه بعمل وله مدة إشتراك سابقة بتقديم بيان إلى الهيئة وفقاً للنموذج رقم (4).

المبحث السابع وعاء حساب الاشتراكات

أولاً : فئة العاملين لدى الغير
أجر الاشتراك

يقصد بأجر الاشتراك ما يلي :

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.
وتحدد عناصر أجر الاشتراك علي النحو الآتي :

1 - الأجر الوظيفي :

بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ، وقد تضمنت المادة 36 من القانون المشار اليه " يُحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول أرقام (1)، 2، (3) الملحق بهذا القانون . ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل، ما لم يكن مُستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين.

2 - الأجر الأساسي :

أ - بالنسبة للعاملين في الحكومة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية سابق الإشارة اليه ، والعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

يقصد بالأجر الأساسي : الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم توظيفهم ، وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

ب - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

يقصد بالأجر الأساسي : الأجر المنصوص عليه في عقد العمل مستبعداً منه ما يعتبر من عناصر الأجر المتغير ، وما يضاف إليه من علاوات .

3- الأجر المكمل :

بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ، وقد تضمنت المادة 41 من القانون المشار اليه "يصدر بنظام الأجر المكمل قرار من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز".

4 - الحوافز :

أي كان الأسلوب المتبع لاستحقاقها ، وهي تلك التي تستحق نظير ما يبذله العامل من جهد غير عادي و عناية و كفاية في النهوض بعمله بالتطبيق للنظام التي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض بشرط أن يكون هذا النظام قد حدد الأسس الموضوعية التي يتم علي أساسها استحقاق الحافز للعامل .

5- العمولات :

يقصد بها ما يعطي للطوافين و المندوبين و الممثلين التجاريين و ما يعطي للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات و ما يبيعه من مبيعات أو ما يقوم بتصريفه من سلع و منتجات.

6- الوهبة ، متي توافرت فيها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد جري العرف علي أن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة علي العملاء.

(ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
(ج) أن تكون قواعد متفق عليه (عليها) بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

7 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك.

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة و غيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

8 - الأجور الإضافية :

يقصد بها ما يتقاضاه المؤمن عليه مقابل ساعات العمل الإضافية ، وهي تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلاً إضافياً بصفة دائمة، بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية سواء كان التشغيل الذي يتطلب صرف هذا العنصر من الأجر على مدار السنة أم خلال جزء منها فقط.

9 - التعويض عن الجهود غير العادية :

يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب بذل جهود غير عادية سواء كانت حاجة العمل تتطلب بذل جهد غير عادي في جميع القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة أو في بعض منها فقط، وسواء كان العمل يتطلب بذل الجهد غير العادي بالنسبة للقطاع أو الجهاز أو الفروع على مدار السنة أم خلال جزء منها.

10 - إعانة غلاء المعيشة :

ويقصد بها ما يمنح للعامل مقابل الزيادة في نفقات المعيشة.

11 - العلاوات الاجتماعية :

ويقصد بها ما يمنح للعامل مقابل الأعباء العائلية ، (مثال : تلك المقررة بالقانون رقم 118 لسنة 1981 بتقرير علاوة اجتماعية) .

12 - العلاوات الاجتماعية الإضافية :

مثال : تلك المقررة بالقانون رقم 113 لسنة 1982 بمنح علاوة اجتماعية إضافية .

13 - المنح الجماعية :

المنصوص عليها في لوائح العمل، أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

14 - المكافآت الجماعية :

المنصوص عليها في لوائح العمل، أو التي يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.

15 - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي. (لا محل لها)

16 - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي.

وتضمنت المادة 53 من مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك ، والحد الأقصى للبدلات المستبعدة ، على النحو التالي:

" يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين لدى الغير من 2020/1/1 بواقع 12000 جنيه سنوياً (1000 جنيه شهرياً) ، ويتحدد حده الأقصى بواقع 84000 جنيه سنوياً (7000 جنيه شهرياً).

ويتم زيادة هذين الحدين سنوياً بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ، ثم يتم زيادة هذين الحدين سنوياً بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه.

وفي جميع الاحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك 30% من أجر اشتراك المؤمن عليه."

ملاحظات : تعويض الأجر :

يعتبر تعويض الأجر المستحق خلال فترات التخلف عن العمل للعلاج من الإصابة أو المرض بديلاً لأجر الاشتراك و يعامل معاملته (وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، حيث تؤدي الاشتراكات علي أساس الأجور الفعلية (ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر) - المادة : 115 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .

ثانيا : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم دخل الاشتراك

أولاً : الدخل الذي يختاره المؤمن عليه للاشتراك ، و يراعى في تحديد هذا الدخل الضوابط التالية:

- 1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.
- 2- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
- 3- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
- 4- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
- 5- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين في المعاش الإضافي.

ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

ثانيا : يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه من أول يناير:

- 1 - إلى أى من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقديمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.
- 2 - إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذى يثبت انخفاض دخله عن العام السابق (كتاب من مصلحة الضرائب الذى يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيض).

ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك في ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ثالثاً : يجوز للمؤمن عليه:

- 1 - طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى.
- 2 - طلب تعديل بعض فئات اشتراكه ، التي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.

وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
- 2- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل:

بأداء فروق الإشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط العائد على إصدارات الخزائنة من الأذون والسندات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل :

إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديددها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بالقانون.

ثالثا : فئة العاملين المصريين بالخارج دخل الاشتراك

أولا : الدخل الذي يختاره المؤمن عليه للاشتراك ، و يراعى في تحديد هذا الدخل الضوابط التالية:

- 1- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.
 - 2- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
 - 3- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
 - 4- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ اساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
 - 5- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين في المعاش الإضافي.
- ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

ثانيا : يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه من أول يناير:

- 1 - إلى أي من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.
 - 2 - إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذي يثبت انخفاض دخله عن العام السابق (صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج والتي تفيد انخفاض أجر العامل).
- ويقدم طلب تعديل دخل الاشتراك في ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ثالثا : يجوز للمؤمن عليه:

- 1 - طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى.
 - 2 - طلب تعديل بعض فئات اشتراكه ، التي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.
- وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:
- 1- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
 - 2- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.
- ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل:

بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل :

إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ اخطاره بتحديددها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بالقانون.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة
وعاء حساب الاشتراكات

تؤدى الاشتراكات على أساس الحد الأدنى لأجر الاشتراك الشهرى.

المبحث الثامن الإشتراكات

المطلب الأول تقدير الاشتراكات

1- تقدير الاشتراكات في التأمينات طويلة الأجل يتم بناء علي حسابات اكتوارية تعتمد علي احتمالات وقوع الطوارئ المؤمن عنها و كذا الإحصاءات المتعلقة بمجموعة المؤمن عليهم و من يعولونهم ، و من أهم الأسس التي يعتمد عليها في إجراء الحسابات الإكتوارية ما يأتي :

(1) جداول الحياة .

(2) سعر الفائدة .

(3) سلم تدرج الأجر .

(4) الإحصاءات الاجتماعية .

2- تقدير الاشتراكات في التأمينات قصيرة الأجل كالتأمين الصحي مثلا تحسب الأعباء علي أساس معدلات وقوع الحالات المرضية بالنسبة لمجموعة المؤمن عليهم و متوسط عدد أيام العجز عن العمل بسبب المرض و متوسط تكلفة العلاج للفرد وفقا للمستويات التي يقرها النظام خلال فترة زمنية محددة فإذا نسب إجمالي هذه التكلفة إلي جملة أجور المؤمن عليهم خلال هذه الفترة أمكن الحصول علي النسبة المثوية للاشتراكات .

المطلب الثاني الاشتراكات الممولة للنظام

أولاً : فئة العاملين لدى الغير

1 - نسب الاشتراك :

تنقسم نسب الاشتراك للفئة أولا " العاملين لحساب الغير"؟ إلي حصتين :

حصة تتحملها المنشأة ، والحصة الأخرى يتحملها المؤمن عليه ، وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين الاجتماعي المختلفة ، وذلك على النحو التالي:

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تتحمل المنشأة 12 % من قيمة الأجر ويتحمل المؤمن عليه 9 % من قيمة الأجر .

مع مراعاة النسب الخاصة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة التي ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن.

تزداد نسب الاشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتبارا من 2020/1/1 بنسبة 1%، وتقسم هذه الزيادة مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه.

ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.

ب - تأمين إصابات العمل : مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، يتحمل صاحب العمل الاشتراكات المستحقة في تأمين إصابات العمل عن العاملين لديه طبقاً للنسب الآتية:

(1) 1% من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل مقابل العلاج والرعاية الطبية .

(2) 0.5% من أجر الإشتراك مقابل الحقوق المالية وتزداد هذه النسبة حتى تصل إلى 1% تبعاً لدرجة مخاطر نشاط المنشأة وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

وتخضع النسبة المقررة بالبند (2) بواقع النصف بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مقابل قيامهم بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ج - تأمين المرض : مع عدم الاحلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، تتحمل المنشأة في الحكومة والقطاع العام 3 % ، وفي القطاع الخاص تتحمل المنشأة 3.25 % من الأجر ، وبالنسبة للمؤمن عليه 1% من الأجر في جميع القطاعات.

د - تأمين البطالة : لا يوجد تأمين البطالة في الحكومة ، وبالنسبة للقطاع العام والقطاع الخاص تتحمل المنشأة 1 % من قيمة الأجر .

هـ - اشتراك المكافأة : تتحمل المنشأة 1 % ويتحمل المؤمن عليه 1 % من قيمة الأجر . وبذلك تكون إجمالي نسب الاشتراك عن: في الحكومة 17.25% ، وفي القطاع العام 18.25 % ، وفي القطاع الخاص 18.75% ، وبالنسبة للمؤمن عليه 11% من قيمة الأجر.

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم نوع التأمين
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
21 %	21 %	21 %	09 %	12 %	12 %	12 %	شيخوخة وعجز ووفاء (1)
02 %	02 %	02 %	01 %	01 %	01 %	01 %	المكافأة (2)
01.50	01.25	01.25	xxx	01.50	01.25	01.25 (5)	إصابات العمل
(7) (6) %	(7) (5) %	(7) (5)		(7)(6) %	(7) (5) %	(7)	
04.25	04 %	04 %	01 %	03.25	03 %	03 %	المرض (10)
(9) %				(8) %			
01 %	01 %	xxx	xxx	01 %	01 %	xxx	البطالة
29.75 %	29.25 %	28.25 %	11 %	18.75 %	18.25 %	17.25 %	جملة الاشتراكات

(1) تزداد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1% ، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه ، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26% .

(2) من أجر الإشتراك.

(3) من دخل الإشتراك.

(4) من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.

(5) 1 % من أجر الإشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

(6) 1 % من أجر الإشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(7) تتم زيادة نسبة الإشتراك الشهري مقابل الحقوق المالية التي تتلزم بها الهيئة حتى تصل إلى 1% تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

(8) 3 % من أجر الإشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(9) 4 % من أجر الإشتراك للعلاج والرعاية الطبية ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

(10) تسري أحكام هذا التأمين تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفخوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة .

2 - سبب الاختلاف في حصة المنشأة في كل من تأمين إصابة العمل وتأمين المرض : أ - تأمين إصابة العمل :

سبق أن ذكرنا أن حصة المنشأة في تأمين إصابات العمل في الحكومة وفي القطاع العام 1.25 % ، وفي القطاع الخاص 1.5 % ، وذلك لأن تأمين إصابات العمل يقدم ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق :

- الحق الأول : العلاج والرعاية الطبية بكافة مشتملاتها .
- الحق الثاني : تعويض الأجر ومصاريف الانتقال طوال مدة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة .
- الحق الثالث : المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة إذا تخلف عن الإصابة عجز أو حدثت وفاة هذه الحقوق الثلاثة تخص كل منها نسبة على النحو التالي :
- العلاج والرعاية الطبية 1 % .
- تعويض الأجر ومصاريف الانتقال 0.25 % .
- المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في حالتى العجز والوفاة 0.25 % .
- وعلى ذلك فإن صاحب العمل في القطاع الخاص يسدد نسبة اشتراك 1.5 % في هذا التأمين ، ليصبح نظام التأمين الاجتماعي مسؤولاً عن تقديم كافة المزايا المشار إليها للمؤمن عليه في حالة تعرضه للإصابة ، أما في الحكومة والقطاع العام فحيث أن المنشأة تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بها الذين يتعرضون لإصابات العمل ، لذلك فإن نسبة الاشتراك المؤداة 1.25 % بهذا التأمين بالنسبة للحكومة والقطاع العام ، إنما تعطي فقط ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، والمعاش وتعويض الدفعة الواحدة .

ب - تأمين المرض :

يغطي تأمين المرض ميزتين أساسيتين :

الأولى : العلاج والرعاية الطبية .

الثانية : تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، الذي يستحق للمؤمن عليه طوال تعطله عن العمل بسبب المرض .

يخص الميزة الأولى (العلاج والرعاية الطبية) نسبة 3 % يتحملها صاحب العمل ، والميزة الثانية (تعويض الأجر ومصاريف الانتقال) نسبة 0.25 % يتحملها صاحب العمل ، والاجمالي 3.25 % ، وحيث يسدد صاحب العمل في منشآت القطاع الخاص 3.25 % نسبة اشتراك تأمين المرض ، وبالتالي يكون نظام التأمين الاجتماعي مسؤولاً عن تقديم الميزتين المشار إليهما للمؤمن عليه في حالة تعرضه للمرض ، وهما ميزتي العلاج والرعاية الطبية ، تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، أما بالنسبة للمنشآت الحكومية ومنشآت القطاع العام فنظراً لأن المنشأة في هذين القطاعين تلتزم بتعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين بهما الذين يتعرضون للمرض ، وبالتالي فإن التأمينات الاجتماعية مسؤولة فقط عن تقديم العلاج والرعاية الطبية وبالتالي تتحمل المنشآت في الحكومة والقطاع العام 3 % فقط في تأمين المرض .

3 - الاستثناءات على نسب الاشتراك :

أ - في مجال تأمين إصابات العمل :

- (1) طوال وجود المؤمن عليه في اجازة لغير العمل - لا يؤدي عنه اشتراك تأمين اصابة العمل ، وذلك لانه لا يعمل وبالتالي فلن تحدث له اصابة عمل اثناء فترة الاجازة .
- (2) طوال وجود المؤمن عليه في العمل خارج البلاد ، لا يؤدي عنه من اشتراك تأمين اصابة العمل الا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك لانه طوال وجوده في العمل خارج البلاد لا ينتفع بميزتي العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، بمعنى ان المؤمن عليه لا يؤدي عنه في هذه الحالة الا ما يقابل ميزة المعاش وتعويض الدفعة الواحدة (0.25 %).
- (3) لا يؤدي اشتراك تأمين اصابة العمل في حالة عدم تقاضي أجر للفئات الآتية :
- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون .
- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي .
- المكلفون بالخدمة العامة .

ب - في مجال تأمين المرض :

لا يؤدي اشتراك تأمين المرض في الحالات الآتية :

- (1) طوال انداب المؤمن عليه الى جهة غير خاضعة لتأمين المرض ، وذلك انه طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض .
- (2) طوال استدعاء المؤمن عليه او استبقاؤه أو تكليفه بخدمة القوات المسلحة ، وذلك لان القوات المسلحة هي المسؤولة عن علاجه ورعايته الطبية طوال هذه الفترة ، وان جهة عمله ملتزمة بسداد اجره عن هذه الفترة .
- (3) طوال وجود المؤمن عليه في اجازة خارج البلاد ، وذلك لأن طوال هذه الفترة لن ينتفع بمزايا تأمين المرض لوجوده خارج البلاد .

ج - في مجال تأمين البطالة :

لا يؤدي اشتراك تأمين البطالة في الحالات الآتية :

- (1) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات ، وذلك لاستحالة تحقق خطر البطالة بالنسبة لهم ، حيث يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا .
 - (2) العاملين الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحات وعمال التراويل والعمال الموسمييين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الصيد ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم مؤكد ، حيث يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتملا .
 - (3) أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية ، وهم الأفراد الذين يعولهم فعلا كالأولاد والوالدين والأخوة والأخوات والزوجة ، ويرجع عدم خضوعهم لتأمين البطالة أيضا لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلا ، باعتبار أن صاحب العمل هو المسئول عن إعالتهم .
 - (4) الشركاء الذين يعملون بأجر في شركاتهم ، وذلك لأن خطر البطالة بالنسبة لهم يكون مستحيلا ، لأنه شركاء في الشركة ، وبالتالي لن ينقطع دخلهم إذا انتهت علاقتهم بالمنشأة بصفتهم من العاملين ، حيث يستمر دخلهم باعتبارهم شركاء .
- وهذا الاستثناء من تأمين البطالة الذي تضمنته المادة 202 من مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، محل نظر في ضوء ما انتهت إليه محكمة النقض في العديد من أحكامها (الطعن رقم 20 لسنة 35 قضائية الصادر في جلسة 15 نوفمبر سنة 1972 بشأن خضوع الشريك المتضامن للضريبة ، و الطعون أرقام 646 لسنة 46 قضائية الصادر في جلسة 5 أبريل سنة 1982 ، 15 لسنة 48 قضائية الصادر في جلسة 6 ديسمبر سنة 1982 ، 654 لسنة 52 قضائية الصادر في جلسة 16 مايو سنة 1983 بشأن الشريك المتضامن وعلاقة العمل بالشركة - الموجودة ضمن التشريعات بالموقع : الصياد دوت نت) إلي أن علاقة المدير الشريك المتضامن في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ليست علاقة عمل ، وان ما يتقاضاه ليس أجرا ، وإنما هو توزيع للربح ، وبالتالي فإنه لا يخضع لقانون التأمين الاجتماعي بصفته عامل ، والأمر يتطلب إعادة النظر في هذا الاستثناء .

(5) العاملين الذين يبلغون سن الشيخوخة ومستمرون في العمل ، وذلك لأنه من الشروط الواجب توافرها في العامل المتعطل أن يكون قادراً علي العمل ، وحيث أن من بلغ سن الشيخوخة يكون قد أصبح عاجزاً حكماً عن العمل فإنه لا ينتفع بتأمين البطالة .
ملاحظة : لا يؤدي اشتراك تأمين البطالة في جميع حالات الإعاقات الخارجية والأجازات الخاصة (راجع المادتين 90 و 94 من مشروع اللائحة التنفيذية للقانون).

4 - تخفيض نسب الاشتراك :

أ - النسبة المقابلة للعلاج والرعاية الطبية :

(1) تأمين اصابات العمل :

يجوز للهيئة المعنية بالتأمين الصحي التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وفي هذه الحالة يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

(2) تأمين المرض :

في حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يتم تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى 1% من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة 0.25% لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.

ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

ب - النسبة المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال :

(1) تأمين اصابات العمل :

تخفض هذه النسبة (0.25 %) إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ، ولا

يدخل في هذا العدد المؤمن عليهم الآتي بيانهم :

- العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

- المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.

- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.

- المكلفون بالخدمة العامة.

- الملتحقون بعمل بعد سن الشيخوخة ولا يسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(ب) أن يكون صاحب العمل منتظماً في أداء التزاماته التأمينية قبل الهيئة طبقاً لأحكام القانون 1975.

(ج) أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهري للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة .

(2) تأمين المرض :

تخفض هذه النسبة (0.25 %) إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال (كتاب دورى الصندوق العام والخاص رقم 4 لسنة 2020).

5- قواعد تحديد الاشتراكات :**أ - القواعد العامة:**

(1) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

(2) يراعى في حساب أجر الاشتراك :

(أ) تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مباشرة.

(ب) لا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق

الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ، وإذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته

شهر النهاية تحسب عنه الاشتراكات كاملة .

(3) يعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

ب - بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي و القطاع العام:

(1) تحدد الاشتراكات على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

(2) لا تعتبر الإستقطاعات من الأجر بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

(3) تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر

المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء

الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أورد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة

الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.

(4) حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدي الاشتراكات على أساس

كامل هذا الأجر بافتراض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت.

(5) تعتبر المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عن الأجر في حكم الإجازة

الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

(6) تضمن كتاب دورى الصندوق الحكومي رقم 4 لسنة 2019 بشأن الاجراءات المتبعة بشأن

تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، معدلاً بكتابه الدورى رقم 1 لسنة

2020 البند رقم 21 - يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى

الحد الأقصى لأجر الإشتراك الشهري ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

ج - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

(1) تحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من

كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر

شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

وفي تحديد أجر الاشتراك في نموذج استمارة 1 يراعى الآتى:

(أ) عناصر الأجر الثابتة في تاريخ الالتحاق :

(الأجر الأساسي ، والبدلات بمراعاة استبعاد البدلات المستبعدة علي ألا تجاوز 30 % من أجر الاشتراك بدون البدلات المستبعدة ، واعانة غلاء المعيشة وغيرها من عناصر الأجر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه.

(ب) عناصر الأجر المتغيرة :

لا شيء.

(ج) أجر الاشتراك :

عناصر الأجر الثابتة في تاريخ الالتحاق بمراعاة الحددين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري في هذا التاريخ (راجع مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحددين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري والسنوي) .

راجع مرفق رقم 3 : 30- كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1 من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي.

وفي تحديد أجر الاشتراك في نموذج استمارة 2 يناير يراعى الآتي:

(أ) عناصر الأجر الثابتة في يناير :

(الأجر الأساسي متضمنا العلاوة الدورية بحد أدنى نسبة العلاوة المقررة بقانون العمل و قيمتها 7% من الأجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة) وفقا لما قرره قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003) ، والبدلات بمراعاة استبعاد البدلات المستبعدة علي ألا تجاوز 30 % من أجر الاشتراك بدون البدلات المستبعدة ، واعانة غلاء المعيشة وغيرها من عناصر الأجر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه.

(ب) عناصر الأجر المتغيرة :

المتوسط الشهري لعناصر الأجر المتغيرة المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه كالحوافز والعمولة والوهبة الخ التي تقاضاها خلال السنة السابقة .

(ج) أجر الاشتراك :

مجموع أ و ب بمراعاة الحددين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري عن العام المحرر عنه الاستمارة (راجع مرفق رقم 1 : جدول تحديد الحددين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الشهري والسنوي) .

راجع مرفق رقم 2 : 29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة - ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد بالبرنامج التدريبي 26 - 29 يناير 20

(2) تستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة ، و لا تستحق عن جزء الشهر الذي تنتهي فيه ، وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي الخدمة بنهايته تبعا لعدد أيام الشهر .

(3) إذا كان شهر بداية الخدمة هو ذاته شهر النهاية تحسب عنه الاشتراكات كاملة .

(4) أخذ المشرع في المادة 122 من القانون بمبدأ وجوب أداء الاشتراكات كاملة ، و قد بين حكم هذا المبدأ في حالتين هما:

(أ) حالة عدم كفاية أجور المؤمن عليهم .

(ب) حالة إذا كان عقد العمل موقوفا .

و تعتبر هذه المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليه في حكم القرض.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يقطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها وغيرها من المبالغ التي يكون قد اقترضها منه أكثر من 10 % من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بقانون العمل في هذا الخصوص.

كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

(5) تحسب الإشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً للنماذج أرقام 1، 2، 6.

فاذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله و أجورهم بموجب النماذج المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء علي أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلي حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً .

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات و السجلات التي يلتزم بحفظها حسبت الاشتراكات طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة ، ويراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها.

وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش و تثبت هذه التحريات في تقرير التحريات المعدة لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) و غيرهم ممن يمكن الاسترشاد بأقوالهم و السجلات و الدفاتر الموجودة لدي صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الاعتماد عليها و يوقع كل من العامل و صاحب العمل علي الاستثمارات المشار إليها علي أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتتها بالاستثمارات.

(6) يتعين على الهيئة إخطار صاحب العمل بنسبة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وذلك في حالة قيام الهيئة بحساب هذه المستحقات علي أساس من تحرياتها، ولصاحب العمل الاعتراض علي هذه المطالبة لدى الهيئة بالشروط الآتية:

أ - أن يقدم طلب الاعتراض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار.

ب - أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيهه إلى الهيئة.

وعلي الهيئة الرد علي هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها ، ويكون لصاحب العمل طلب عرض اعتراضه علي لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (148) من القانون في حالة رفض الهيئة هذا الاعتراض.

وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن علي قرار لجنة فحص المنازعات أمام المحكمة المختصة دون حدوثه أو بعدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع علي لجنة فحص المنازعات حال رفض الهيئة لاعتراضه.

ولا يغل الحكم الوارد بالفقرة السابقة يد الهيئة عن تعديل قيمة المستحقات إذا ما تبين لها من خلال أجهزتها قيامها بحسابها بالزيادة وبما لا يتفق وأحكام القانون علي أن يصدر قرار تخفيض المستحقات في تلك الحالة من رئيس الهيئة أو نائبه المختص.

(7) في حالة وجود نزاع بين العامل و صاحب العمل حول إثبات علاقة العمل يتم الاستعانة بمكتب العمل للتحقيق في هذا النزاع ، و إذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجر ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً علي عكسها .

(8) مع مراعاة أحكام المادة (143) من القانون يكون للمفتشين الذين تنتدبهم الهيئة الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع علي السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام القانون ويكون لهم الحق في فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع علي ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الصندوق والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشى الصندوق المختص.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الصندوق المختص ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجر وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناء علي طلب الهيئة .

6 - المعاش الإضافي:

تحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي على أساس حصة بواقع 10 % يلتزم بها المؤمن عليه من أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانيا : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

1 - نسب الاشتراك :

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كالاتي:
حصة بواقع 21 % من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (1) المرفق (بتحديد الدخل الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج).
تزداد نسب الاشتراك السابقة كل سبع سنوات اعتبارا من 2020/1/1 بنسبة 1%.
ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.
ب - تأمين المرض : مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، تتحدد حصة المؤمن عليه بنسبة 4 % من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليه.

الاشتراكات الممولة للنظام

نوع التأمين	النسبة من دخل الاشتراك
شيخوخة وعجز ووفاة	21 %
المكافأة	xxx
إصابات العمل	xxx
المرض (1)	04 %
البطالة	xxx
جملة الاشتراكات	25 %

(1) تسري أحكام هذا التأمين تدريجيا علي المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

تحتسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

3 - المعاش الإضافي:

تحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي على أساس حصة بواقع 10 % يلتزم بها المؤمن عليه من باقي دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

ثالثا : فئة العاملين المصريين بالخارج

1 - نسب الاشتراك :

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كالاتى:
حصّة بواقع 21% من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (1) المرفق (بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج).
تزداد نسب الاشتراك السابقة كل سبع سنوات اعتبارا من 2020/1/1 بنسبة 1%.
ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.

الاشتراكات الممولة للنظام

نوع التأمين	النسبة من دخل الاشتراك
شيخوخة وعجز ووفاة	21 %
المكافأة	xxx
إصابات العمل	xxx
المرض	xxx
البطالة	xxx
جملة الاشتراكات	21 %

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

تحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

3 - المعاش الإضافي:

تحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي على أساس حصّة بواقع 10 % يلتزم بها المؤمن عليه من باقي دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز 100% من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

رابعا : فئة العمالة غير المنتظمة

1 - نسب الاشتراك :

أ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كالاتى:
(1) حصّة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.
(2) مساهمة الخزانة العامة بواقع 12 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.
تزداد نسب الاشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتبارا من 2020/1/1 بنسبة 1%، وتقسّم هذه الزيادة مناصفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه.
ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26 %.

ب - تأمين المرض : مع عدم الاحلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018 ، تتحدد حصة المؤمن عليه بنسبة 4 % من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليه.

الاشتراكات الممولة للنظام

النسبة من دخل الاشتراك			نوع التأمين
المؤمن عليه	الخزانة العامة	الاجمالي	
09 %	12 %	21 %	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	xxx	xxx	المكافأة
xxx	xxx	xxx	إصابات العمل
04 %	xxx	04 %	المرض ⁽¹⁾
xxx	xxx	xxx	البطالة
13 %	12 %	25 %	جملة الاشتراكات

(1) تسري أحكام هذا التأمين تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

أحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

المطلب الثالث

اجراءات أداء الاشتراكات

أولاً : فئة العاملين لدى الغير

1 - يلتزم صاحب العمل ممن يستخدم عمالاً، بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

ب - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

ج - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

د - المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

2 - في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها في البند (1) يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب

الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على اصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .

3 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.
4 - علي جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي:

أ - إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقتطاع الاشتراكات وحصاة كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين الاجتماعي والأقساط المستحقة.
ب - إعداد حافظة بإجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة على النموذج رقم (14) من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حدة.

النموذج رقم 14

حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط

سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة 202

ج - تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الاشتراكات والأقساط المعد لهذا الغرض.
د - تفرغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (2) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (15).

النموذج رقم 15

حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة

والمسداة عن شهر لسنة 20

على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الهيئة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعي.

هـ - موافاة الهيئة في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة على النموذج رقم (16) ،توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الهيئة، ويجب أن يتضمن إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون.
كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبند السابقة بنظام الحاسب الآلي كلما أمكن ذلك.

تضمن النموذج رقم 16

إقرار المدير المالي

عن السنة المالية 20 / 20

إقرار

أقر بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة ومطابقة للدفاتر والمستندات والسجلات بالوحدة الاقتصادية وأن الأجور النقدية التي حسبت على أساسها الاشتراكات تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون رقم 148 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية".
كما أقر بأن المبالغ المحتجرة من المقاولين لحساب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للائحة التنفيذية وتعليمات هذه الهيئة هي كل ما تبقى وفقاً للدفاتر والمستندات والسجلات.
هذا ولا توجد للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أية مستحقات لدى الوحدة عن العام المالي المحرر عنه هذا الإقرار بخلاف ما سبق إيضاحه.

توقيع المدير المالي

ملاحظة:

في حالة عدم تطبيق النظام المحاسبي الموحد تستوفى البيانات التفصيلية للأجور والواردة بالبند (أولاً) وفقاً للنظام المحاسبي المتبع بالمنشأة.

5 - يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمساك سجل لقيود أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (17).

النموذج رقم 17
نموذج سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص

ثانياً : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

- 1 - يؤدي المؤمن عليهم المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:
 - أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الإشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي حسب الأحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ب - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 2 - في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في البند (1) يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .
- 3 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ثالثاً : فئة العاملين المصريين بالخارج

- 1- يؤدي المؤمن عليهم المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:
 - أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الإشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي حسب الأحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
 - ب - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 2 - في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في البند (1) يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .
- 3 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.
- 4 - يجوز للمؤمن عليه سداد الإشتراكات مقدماً كل ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره، ولا يعتبر أداء الإشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

رابعاً : فئة العمالة غير المنتظمة

1- يؤدي المؤمن عليهم المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

- أ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الإشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي حسب الأحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ب - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- 2 - في حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في البند (1) يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) .
- 2 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

خامسا : قواعد عامة

- 1 - يكون الوفاء بالإشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة بإحدى الطرق الآتية:
- أ - التحويلات المصرفية والإلكترونية.
- ب - كروت الإئتمان.
- ج - الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.
- د - الشيك، على أن يكون معتمداً بالنسبة للقطاع الخاص.
- هـ - نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه.
- ويجوز للهيئة الإتفاق مع الجهات المختلفة والبنوك لتحويل اشتراكات التأمين الاجتماعي على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة وذلك وفقاً للإتفاق المبرم في هذا الشأن.
- 2 - مع عدم الإخلال بالبند (2) السابق يجوز للهيئة قبول أداء المديونيات المستحقة لها على أصحاب الأعمال بأي من طرق الأداء بخلاف الأداء النقدي.
- 3 - يتحدد تاريخ سداد الإشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة وفقاً لما يلي:
- أ - تاريخ الإضافة لحساب الهيئة بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.
- ب - تاريخ الإيداع بحساب الهيئة في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.
- ج - تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للهيئة.
- د - تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الهيئة.
- وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات الواردة باللائحة المالية للهيئة.
- 4 - يهمل كسر الجنيه في إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.

المبحث التاسع الأقساط

المطلب الأول تقسيم المبالغ المستحقة

أولاً : فئة العاملين لدى الغير

- 1 - يجوز للهيئة تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، وذلك بعد توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيط.
- 2 - يجوز للهيئة الموافقة على تقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات دون اتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو تقديم خطاب ضمان.
- 3 - لا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد (مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه) 2%)).
- 4 - تتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.
- 5 - يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:
أ - الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
ب - التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.
ج - التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
د - توافر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.
- 6 - تعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال.
- 7 - يجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط.
- 8 - يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التقسيط، ويعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

ثانياً : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

- 1- للمؤمن عليه طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية.
- 2- لا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية على الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد

على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .

3 - تتحدد السلطة المختصة بالتقسيت وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

ثالثاً : فئة العاملين المصريين بالخارج

مثل ثانياً (فئة أصحاب الأعمال وم : ن في حكمهم).

رابعاً : فئة العمالة غير المنتظمة

مثل ثانياً (فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم).

المطلب الثاني

متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن

أولاً : التزامات صاحب العمل

1 - يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم، ويوردها إلى الهيئة مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (18).

النموذج رقم 18

استمارة تحصيل الأقساط الخاصة عن شهر سنة 20

2- يلتزم صاحب العمل بالآتي:

- أ - متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات الشهرية وذلك على النموذج رقم (18) من أصل وثلاث صور.
- ب - التأشير في سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (18).

ثانياً : التزامات الهيئة

تلتزم الهيئة بما يلي:

- 1 - تسجيل نوع القسط وقيمه وبدأيته ونهايته وأي تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام المعلومات بالهيئة أو في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- 2 - إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.
- 3- مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التي تم توريدها إلى الهيئة خلال كل شهر، وفي حالة وجود أي اختلاف يخطر صاحب العمل .
- 4 - في حالة التأخير الأداء يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) .
- 5 - يتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ثالثاً : معاملة الأقساط

- 1 - تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (4) المرفق للقانون في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة ، ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه ، وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.
- 2 - يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ، ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.
- 3 - يستحق القسط كاملاً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل السابق ، ولا يستحق عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب العمل الجديد إلا إذا كان شهراً كاملاً.

المبحث العاشر ضمانات تحصيل حقوق الهيئة

- 1 - يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى قبل المصروفات القضائية ، وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ويجوز لها تقييد المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بالبحث التاسع (الأقساط).
- 2 - يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة لسداد ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.
- 3 - يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.
- 4 - لا يتم صرف المعاش المبكر إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة.
- 5 - يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها.
- 6 - تضمن المنشأة ، بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت ، جميع مستحقات الهيئة، ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.
- علي أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلي الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات، فتكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.
- ولا يحول دون دفع المسؤولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في التاريخ الذي آلت إليه المنشأة أو العين.
- 7 - يشترط لصرف الحقوق التأمينية أداء الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك للمؤمن عليهم من الفئات الآتية :
 - ثانياً : فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
 - ثالثاً : فئة العاملين المصريين بالخارج.
 - رابعا : فئة العمالة غير المنتظمة.

المبحث الحادى عشر
سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن
المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

حتى تتلافى المنشأة تحميلها بمبالغ إضافية نتيجة عدم التزامها بتقديم النماذج ، وكذا اداء الاشتراكات والأقساط فى المواعيد المحددة ، وفقا لما سبق بيانه تفصيلا بالمباحث السابقة من هذا الفصل فإن الامر يقتضى :

- أ - ضرورة التزام المنشأة بهذه المواعيد
ب - ضرورة ان يتم تسليم النماذج والمستندات الى مكتب التأمينات المختص بموجب توقيع من الموظف المختص بالاستلام .
وحتى تتمكن المنشأة من متابعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق ، فإن الامر يقتضى أن تستخدم المنشأة سجلا – يتضمن :
أ- متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم شهريا
ب - بيانات السداد
ج – بيانات تسليم الاستثمارات لمكتب التأمينات الاجتماعية
حتى يمكنها المطابقة دوريا مع حسابها الجارى لدى المكتب المختص .

ويتكون هذا السجل من مجموع تسويات التأمينات الاجتماعية الشهرية

وعلى أن تتضمن التسوية الشهرية المشار اليها :

- أ - الشهر المستحق عنه الاشتراكات والأقساط
ب - إجمالى الأجر المستحقة عن هذا الشهر .
ج - إجمالى الاشتراكات المستحقة عن هذا الشهر
د - إجمالى الأقساط (عن المؤمن عليهم) المستحقة عن هذا الشهر
هـ - بيانات السداد لكل من الاشتراكات ، والأقساط ويتضمن :

(1) رقم الشيك أو الإيصال

(2) تاريخ السداد

(3) القيمة المسددة

و - حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

(1) الرقم التأميني

(2) الإسم

(3) الأجر

(4) الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

(5) تاريخ الالتحاق

(6) رقم وتاريخ تسليم نموذج الاستمارة رقم 1 للمكتب المختص

ز - الأقساط المضافة خلال الشهر - وتتضمن :

الأقساط التي استجدت على العاملين الموجودين فعلا بالمنشأة .

ح - حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر - وتتضمن :

(1) الرقم التأميني

(2) الإسم

(3) أجر الاشتراك

(4) الأقساط الشهرية المستحقة على المؤمن عليه

وقد يكون من المناسب أن يبدأ تنفيذ انشاء هذا السجل إعتبارا من أول سنة ميلادية حتي يمكن الاعتماد علي بيانات الاستمارة رقم 2 التي يتم تقديمها لمكتب التأمينات الاجتماعية في يناير في إنشاء هذا السجل .

ويراعى أن يتم إعداد بيان بالمؤمن عليهم المستحق عليهم أقساط في يناير من كل عام يتم تسليمه مع استماره رقم 2 ، أو أن يتم إضافة حقل في هذه الاستمارة للأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم ، بحيث تتضمن اجماليات هذه الاستمارة بالإضافة إلي الأجر الأساسية والمتغيرة ، جملة الأقساط المستحقة علي المؤمن عليهم في يناير .

ويمكن تصور السجل والتسوية المشار اليهما في مثال عملي كما يلي :

أولا : التسوية عن شهر يناير 2020 :

سجل متابعة الاشتراكات والاقساط المستحقة
عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر

يناير 2020

اسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبي

رقم المنشأة : 003425

الاشتراكات % 29.75		أجر الاشتراك		بيانات المؤمن عليهم			
قرش	جنيه	قرش	جنيه	بيانات تسليم الاستمارة رقم	تاريخ التحاق أو ترك	الاسم	الرقم التأميني
17850	00	60000	00	792	2020/1/30	إجمالي استمارة 2 يناير 2020	

باقي التسوية في الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

بيانات السداد		جملة المستحق		الأقساط	
التاريخ	رقم الشيك أو الإيصال	القيمة جنيه	قرش	جنيه	قرش
2020/2/10	ايصال 1243	18500	00	650	00

ثانيا : التسوية عن شهر فبراير 2020 :

وتبدأ ببيانات الشهر السابق (يناير 2020) وتتمثل في :

أ - إجمالي الأجر

ب - إجمالي الأقساط

تسوية التأمينات الاجتماعية عن شهر
فبراير 2020

إسم المنشأة : شركة المفتاح الذهبى

رقم المنشأة : 003425

الإشتراكات % 29.75		أجر الاشتراكات		بيانات المؤمن عليهم				
جنيه	قرش	جنيه	قرش	بيانات تسليم الاستمارة		تاريخ التحاق أو ترك	الاسم	الرقم التأمينى
				تاريخ	رقم			
		60000	00					إجمالي الشهر السابق
								حركة التحاق المؤمن عليهم خلال الشهر
		6000	00	20/2/10	120	20/2/5	محمود كامل	324
		4000	00	20/2/12	130	20/2/6	سيد أحمد على	412
								الأقساط المضافة خلال الشهر
							زينب عبد العال أحمد	116
							الجملة	
							الإجمالي	
								حركة ترك الخدمة للمؤمن عليهم خلال الشهر
		3000	00	20/2/20	61	20/2/17	عبد حامد	815
		2000	00	20/2/22	65	20/2/20	سلوى حسن	940
								الأقساط المستبعدة خلال الشهر
							منير فخري جرجس	415
							جملة	
19337	50	65000	00					الأجور والإشتراكات والأقساط المستحقة عن الشهر الحالى

باقي التسوية في الصفحة التالية <

(تابع الصفحة السابقة)

التاريخ	بيانات السداد رقم الشيك أو الإيصال	القيمة		جملة المستحق		الأقساط	
		جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش
						650	00
						050	00
						100	00
						150	00
						800	00
						030	00
						070	00
						100	00
2020/3/4	ايصال 4629	20037	00	20037	50	700	00

ملاحظات :

- 1 - يبدأ الشهر التالي (مارس 2020) ببيانات الشهر السابق (فبراير 2020) وتتمثل في :
 - أ - إجمالي الأجور
 - ب - إجمالي الأقساط
 وهكذا
- 2 - عند تقديم استمارة 2 جديدة يتم استخدام بياناتها في إعداد التسوية عن الشهر الذي تقدم عنه هذه الاستمارة والتي يتم الاعتماد عليها في إعداد التسويات الشهرية التالية
- 3 - يمكن إعداد التسوية آليا من خلال البيانات المتوافرة في نظام شئون العاملين والمرتببات شأنها في ذلك شأن استمارة 2 التي يتم إعدادها آليا - وذلك بعد إضافة بيانات تسليم الاستثمارات وبيانات السداد
- 4 - تسلم صورة من التسوية الشهرية إلي مكتب التأمينات الاجتماعية مع شيك السداد عن الشهر المعد عنه هذه التسوية
- 5 - مجموع التسويات الشهرية يتكون منها سجل متابعة الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المؤمن عليهم بمنشآت القطاع الخاص
- 6 - تتمكن المنشأة من خلال هذه التسويات الشهرية متابعة ومراجعة حسابها الجارى المسجل على الحاسب الآلى لدى الصندوق

الجدول المرفقة بمشروع اللائحة التنفيذية للقانون

جدول رقم (1)

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية
لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الشريحة	دخل الإشتراك الشهري (جنيه)
1	1000,00
2	1100,00
3	1200,00
4	1300,00
5	1400,00
6	1500,00
7	1600,00
8	1700,00
9	1800,00
10	1900,00
11	2000,00
12	2100,00
13	2300,00
14	2600,00
15	3000,00
16	3500,00
17	4000,00
18	4500,00
19	5000,00
20	5500,00
21	6000,00
22	6500,00
23	7000,00

ملاحظات:

- 1- تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الاقصى لأجر الإشتراك، ويجبر كسر المائة جنيه.
- 2- تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون.

جدول رقم (2)
الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك
بقانوني التأمين الاجتماعي الصادرين بالقانونين رقمي 79 لسنة 1975 و 108 لسنة 1976

م	التاريخ	79 لسنة 1975 جنيه	108 لسنة 1976 جنيه
1	1975		
2	1976		12
3	1977	12	12
4	1978	15	12
5	1979	15	12
6	1980	15	12
7	1981	25	25
8	1982	25	25
9	1983	25	30
10	1984	35	40
11	1985	35	40
12	1986	35	40
13	1987	35	40
14	1988	35	40
15	1989	35	40
16	1990	35	40
17	1991	35	40
18	1992	42	40
19	1993	47.25	40
20	1994	52.5	50
21	1995	57.75	50
22	1996	63	50
23	1997	70	50
24	1998	73.5	50
25	1999	77	50
26	2000	80.5	50
27	2001	84	100
28	2002	87.5	100
29	2003	91	100
30	2004	94.5	100
31	2005	98	100
32	2006	101.5	125
33	2007	105	125

108 لسنة 1976	79 لسنة 1975	التاريخ	م
جنيه	جنيه		
125	108.5	2008	34
125	112	2009	35
125	119	2010	36
125	122.5	2011	37
150	127.75	2012	38
150	138.25	2013	39
150	141.75	2014	40
200	160	2015	41
400	400	2016	42
500	500	2017	43
625	625	2018	44
781.25	781.25	2019	45

جدول رقم (3)
القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش

شيخوخة	العجز	الوفاة	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش
	562	555.3	25
	555.3	548.5	26
	548.5	541.7	27
	541.7	534.9	28
	534.9	528	29
	528	521.2	30
	521.2	514.5	31
	514.5	507.7	32
	507.7	500.8	33
	500.8	493.7	34
	493.7	486.6	35
	486.6	479.4	36
	479.4	472.1	37
	472.1	464.7	38
	464.7	457.3	39
479.4	457.3	449.7	40
472.1	449.7	442.1	41
464.7	442.1	434.4	42
457.3	434.4	426.6	43
449.7	426.6	418.8	44
442.1	418.8	410.9	45
434.4	410.9	402.9	46
426.6	402.9	394.9	47
418.8	394.9	386.8	48
410.9	386.8	378.7	49
402.9	378.7	370.6	50
394.9	370.6	362.4	51
386.8	362.4	354.2	52
378.7	354.2	346	53
370.6	346	337.7	54
362.4	337.7	329.5	55
354.2	329.5	321.2	56
346	321.2	312.9	57
337.7	312.9	304.7	58

شيخوخة	العجز	الوفاة	السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش
329.5	304.7	296.5	59
321.2	296.5	288.3	60
312.9	288.3	280.1	61
304.7	280.1	271.9	62
296.5	271.9	263.9	63
288.3	263.9	255.8	64
280.1	255.8	284.3	65

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك
الشهري والسنوي

الحد الأقصى		الحد الأدنى		يناير/ السنة
السنوي	الشهري	السنوي	الشهري	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
84000	7000	12000	1000	2020
97200	8100	14400	1200	2021
112800	9400	16800	1400	2022
130800	10900	20400	1700	2023
151200	12600	24000	2000	2024
174000	14500	27600	2300	2025
200400	16700	32400	2700	2026
231600	19300	38400	3200	2027

يلاحظ:

زيادة الحد الأدنى والأقصى بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحد الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

وفيما يلي ايضاح لكيفية تطور الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك
أولاً : تطور الحد الأدنى

الاعداد للسنة التالية	الشهري	السنوي	السنة
$14400 = 12 \times 1200 = 1150 = 12 \div 13800 = 1.15 \times 12000$	1000	12000	2020
$16800 = 12 \times 1400 = 1380 = 12 \div 16560 = 1.15 \times 14400$	1200	14400	2021
$20400 = 12 \times 1700 = 1610 = 12 \div 19320 = 1.15 \times 16800$	1400	16800	2022
وهكذا حتى سنة 2027 واعتباراً من سنة 2028 تتم الزيادة بنسبة معدل التضخم	1700	20400	2023

ثانياً : تطور الحد الأقصى

الاعداد للسنة التالية	الشهري	السنوي	السنة
$97200 = 12 \times 8100 = 8050 = 12 \div 96600 = 1.15 \times 84000$	7000	84000	2020
$112800 = 12 \times 9400 = 9315 = 12 \div 111780 = 1.15 \times 97200$	8100	97200	2021
$130800 = 12 \times 10900 = 10810 = 12 \div 129720 = 1.15 \times 112800$	9400	112800	2022
وهكذا حتى سنة 2027 واعتباراً من سنة 2028 تتم الزيادة بنسبة معدل التضخم	10900	130800	2023

مرفق رقم 2
29- كيفية تحديد البدلات المستبعدة
ملخص شرح الأستاذ محمد الصياد بالبرنامج التدريبي 26 – 29 يناير 20

مرفق

مرفق رقم 3
30- كيفية تحديد أجر الاشتراك بالاستمارة رقم 1
من محاضرة أستاذ محمد الصياد ببرنامج تدريبي

مرفق

أمثلة تطبيقية

مثال رقم (1) :

تقدم صاحب عمل بالمستندات للإشتراك عن منشأته وعماله في 2020/1/12 وكان قد بدأ نشاطه إعتباراً من أول يناير 2020 ، وبتاريخ 2020/7/10 تقدم لسداد المبالغ المستحقة عليه .
مطلوب تحديد هذه المبالغ بفرض أن أجر الاشتراك الشهري 10000 جنيه .
في هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتية :
1 - الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2020 إلى يونيو 2020
= 10000 × 6 شهور = 60000 جنيه
2 - 18 / 12 % مبلغ إضافي شهري (بفرض أن متوسط اصدارات الخزائن من الأذون والسندات 18 % سنويا) ، عن كل من الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها :

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2020/7/10
يناير 2020	2020/02/1	2020/02/15	6 شهور
فبراير 2020	2020/03/1	2020/03/15	5 شهور
مارس 2020	2020/04/1	2020/04/15	4 شهور
أبريل 2020	2020/05/1	2020/05/15	3 شهور
مايو 2020	2020/06/1	2020/06/15	2 شهر
يونيو 2020	2020/07/1	2020/07/15	-

ملاحظات :

أ - تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير 2020 حتى مايو 2020 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء (يوليو 2020) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور .
ب - لا يوجد مدة تأخير بالنسبة لشهر يونيو 2020 حيث أن الأداء 2020/07/10 قبل تاريخ انتهاء مهلة السداد عن هذا الشهر (2020/07/15) .
ويتم تحديد المبلغ الإضافي 18 / 12 % كما يلي :

عن شهر	الاشتراك الشهري جنيه	نسبة المبلغ الإضافي %	عدد شهور التأخير	المبلغ الإضافي جنيه
يناير 2020	10000	18 / 12 %	6	900
فبراير 2020	10000	18 / 12 %	5	750
مارس 2020	10000	18 / 12 %	4	600
أبريل 2020	10000	18 / 12 %	3	450
مايو 2020	10000	18 / 12 %	2	300
يونيو 2020	10000	-	-	-
الإجمالي	60000		20	3000

ملاحظة:

نظراً لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب المبلغ الإضافي وذلك كما يلي :

الاشتراك الشهري $\times 12 / 18 \% \times$ مدة التأخير عن الشهر الأول + مدة التأخير عن الشهر الأخير \times عدد الشهور المتأخرة
2

$$3000 \text{ جنيه} = 5 \times \frac{2+6}{2} \times 12 / 18 \% \times 10000 =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أدائها في 2020/07/10:

أ- الاشتراكات الشهرية من البند (1)	=	60000.00	جنيه
ب- 1.5 % مبلغ إضافي من البند (2)	=	3000.00	جنيه
الإجمالي		63000.00	جنيه

مثال رقم (2)

يفرض أن تاريخ السداد في المثال السابق كان 2020/07/20 للاشتراكات المستحقة من يناير 2020 يونيو 2020.

1- الاشتراكات الشهرية عن المدة من يناير 2020 إلى يونيو 2020

$$60000 = 6 \times 10000 = \text{جنيه}$$

2- 12 / 18 % مبلغ إضافي عن الشهور التي انتهت مهلة الأداء بالنسبة لها

شهر الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	تاريخ انتهاء مهلة الأداء	مدة التأخير حتى 2018/2/20
يناير 2020	2020/02/1	2020/02/15	6 شهور
فبراير 2020	2020/03/1	2020/03/15	5 شهور
مارس 2020	2020/04/1	2020/04/15	4 شهور
أبريل 2020	2020/05/1	2020/05/15	3 شهور
مايو 2020	2020/06/1	2020/06/15	2 شهر
يونيو 2020	2020/07/1	2020/07/15	1 شهر

ملاحظة :

تم حساب مدة التأخير عن الشهور من يناير 2020 إلى يونيو 2020 على أساس المدة من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء (يوليو 2020) وذلك لإنهاء مهلة الأداء لكل من هذه الشهور. ويتم تحديد المبلغ الإضافي 12 / 18 % كما يلي :

عن شهر	الاشتراك الشهري جنيه	نسبة المبلغ الإضافي %	عدد شهور التأخير	المبلغ الإضافي جنيه
يناير 2020	10000	12 / 18 %	6 شهور	900
فبراير 2020	10000	12 / 18 %	5 شهور	750
مارس 2020	10000	12 / 18 %	4 شهور	600
أبريل 2020	10000	12 / 18 %	3 شهور	450
مايو 2020	10000	12 / 18 %	2 شهر	300
يونيو 2020	10000	12 / 18 %	1 شهر	150
الإجمالي	60000			3150

ملاحظة:

نظرا " لأن الاشتراك الشهري ثابت في هذه الحالة ، فإنه يمكن استخدام طريقة المتوالية العددية في حساب
أل 12 / 18 % وذلك كما يلي :

$$\text{الاشتراك الشهري} \times 12 / 18 \% \times \frac{\text{مدة التأخير عن الشهر الأول} + \text{مدة التأخير عن الشهر الأخير} \times \text{عدد الشهور المتأخرة}}{2}$$

$$3150 \text{ جنيها} = 6 \times \frac{1+6}{2} \times 12 / 18 \% \times 1000 =$$

3 – إجمالي المبالغ الواجب أدائها في 2020/07/20:

أ – الاشتراكات الشهرية من البند (1)	=	60000.00	جنيه
ب – 1.5 % مبلغ إضافي من البند (2)	=	3150.00	جنيها
الإجمالي		63150.00	جنيها